

Distr.: General
10 February 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة

العالمية بشأن جدول مواد

مذكّرة من الأمانة

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة توصيات بشأن الإجراءات المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذها عملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، سوف يُعرض على اللجنة مقترح من منظمة الصحة العالمية بشأن توصية لإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من تلك الاتفاقية، لكي تنظر فيه.

ووفقاً للمادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سوف يُعرض على اللجنة مقترح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بشأن توصية لإدراج خمس مواد في الجدول الأول من تلك الاتفاقية، لكي تنظر فيه، وهذه المواد هي: مادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL)، و١، ٤-بوتانيدول، و(2C-B-NBOMe) 25B-NBOMe، و(2C-C-NBOMe) 25C-NBOMe، و25I-

* E/CN.7/2015/1



NBOMe (2C-I-NBOMe) وسوف تعرض عليها أيضاً توصية من منظمة الصحة العالمية بإدراج خمس مواد في الجدول الثاني من تلك الاتفاقية وهي: N-بنزيل ييبيرازين (BZP)، وJWH-018، والمادة AM-2201 والمادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (beta-keto-MDMA).

وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً تعليقات مقدّمة من حكومات بشأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل ذات الصلة بالجدولة المقترحة. بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١.

أولاً - النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول مادة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢

١ - عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، أبلغت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة منها مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الأمين العام للأمم المتحدة بأن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ (انظر المقتطف ذا الصلة من ذلك الإشعار في المرفق).

٢ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرفق بها الإشعار والمعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية دعماً لتلك التوصية.

٣ - وحتى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، كانت الحكومات الثلاث عشرة التالية قد قدمت تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، تركمانستان، سلوفاكيا، سويسرا، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، نيجيريا.

٤ - فقد أبلغت حكومة أستراليا أن المادة AH-7921 مصنفة ضمن المخدرات المحظورة بموجب التشريع الوطني الذي يشمل المواد التي يجتمل تعاطيها أو إساءة استعمالها وينبغي حظرها إلا لأغراض البحث. وأفادت بأن العمل جارٍ على تعديل اللوائح التنظيمية ذات الصلة لحظر استيرادها إلى أستراليا إلا بعد منح ترخيص وإذن بذلك. وصرحت الحكومة بأن صدارتها من المادة AH-7921 سوف تخضع للتنظيم الرقابي أيضاً في حال إدراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٥ - وأبلغت حكومة بلجيكا أنها لا تجد غضاضة في تأييد اقتراح إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٦ - وأبلغت حكومة كوت ديفوار أنها لم تتلق مؤخراً أي تقارير عن استعمال هذه المادة في مجالات طبية أو علمية. وأعربت الحكومة عن استحسانها تطبيق المراقبة الدولية على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية من أجل منع الاتجار بهذه المادة وإساءة استعمالها.

- ٧- وأعلنت حكومة كولومبيا عن تأييدها لتوصية منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.
- ٨- وأبلغ مجلس مكافحة المخدرات بقبرص أن المادة AH-7921 لم تخضع بعد للمراقبة بمقتضى تشريع وطني، غير أن العمل جارٍ على جدولتها. وبيّنت الحكومة أنه لا توجد أي بيانات متاحة بشأن انتشار استعمالها أو عواقبها الصحية والاجتماعية.
- ٩- وأبلغت حكومة إستونيا أن المادة AH-7921 تخضع من قبل للمراقبة على الصعيد الوطني.
- ١٠- وأعربت حكومة ألمانيا عن تأييدها لإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. وذكرت أن هذا المخدر قد أخضع من قبل للمراقبة على الصعيد الوطني، والحكومة تعتبر جدولته دولياً مفيدة جداً في سبيل مكافحة جرائم المخدرات على نحو أفضل على الصعيد الدولي.
- ١١- وذكرت حكومة نيجيريا أنها ليس لديها أي اعتراض على مقترح إخضاع المادة للمراقبة الدولية.
- ١٢- وأبلغت حكومة قطر أنها لا تعترض على الجدولة المحتملة للمادة AH-7921.
- ١٣- وأبلغت حكومة سلوفاكيا أن المادة AH-7921 أُخضعت من قبل لتدابير مراقبة على الصعيد الوطني، ولا يُسمح بتصنيعها ولا استيرادها ولا تصديرها ولا إنتاجها ولا المتاجرة بها بالجملة إلا لأغراض البحث أو الدراسة. ولهذا السبب، فلن يكون إدراجها في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٦١ أي تأثير ذي شأن.
- ١٤- وبيّنت حكومة إسبانيا أن للمادة AH-7921 آثاراً صيدلانية مماثلة لآثار المورفين، لكن ليس لها أي قيمة أو استعمال معلومين من المنظور الطبي. ولهذا السبب، فإنها تؤيد إدراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. وأبلغت الحكومة أنه ليس ثمة من عوامل تستحق النظر فيها، سواء أكانت عوامل اقتصادية أم اجتماعية أم قانونية أم إدارية أم غير ذلك.
- ١٥- وأبلغت حكومة سويسرا أن هذه المادة ليس لها أي استعمال طبي أو صناعي معلوم لسويسرا. وباعتبار ما تنطوي عليه من أضرار محتملة وعدم وجود أي استعمال لها في المجال الطبي أو الصناعي، فقد أخضعت من قبل للمراقبة على الصعيد الوطني، وأعربت الحكومة عن تأييدها لإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.
- ١٦- وأبلغت حكومة تركمانستان بأنها لا تعترض على التوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذ

١٧- يُعرَض على اللجنة الإشعار المقدم من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٣ ٣، من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، وفيما يلي نصه:

"إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارةً مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية."

١٨- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يُوجّه انتباه اللجنة إلى المادة ٥٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقضي بأن تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويعني هذا أن اعتماد أي قرار يستوجب تصويت ما لا يقل عن ٢٧ عضواً من أعضاء اللجنة بالإيجاب، وذلك بافتراض حضور جميع الأعضاء ومشاركتهم في التصويت.

١٩- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، أو في اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إذا لم تكن ترغب في ذلك.

ثانياً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول مواد بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٢٠- عملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة لها مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بإدراج المواد التالية في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١: غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و ١، ٤-بوتانيدول و 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe)، و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe)، و 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe). كما أبلغت الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بإدراج المواد التالية في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٧١: N-بنزيل بيبرازين (BZP) و JWH-018 و AM-2201 و ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (beta-keto-MDMA) (انظر المقتطف ذا الصلة من ذلك الإشعار في المرفق). وترد معلومات عن الميفيدرون والكيثامين في الوثيقتين E/CN.7/2015/7 و Add.1.

٢١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أرفق بها الإشعار والمعلومات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية دعماً للتوصيتين.

٢٢- وحتى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، كانت الحكومات التسع عشرة التالية قد قدّمت تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بجدولة تلك المواد الموصى بها: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سويسرا، قبرص، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٣- فقد أبلغت حكومة أستراليا أن استيراد المواد 25C-NBOMe و 25B-NBOMe و 25I-NBOMe و BZP و JWH-018 و MDPV محظور إلا بعد منح ترخيص وإذن بذلك، وأن عقوبات جنائية تُطبّق على استعمالها أو توزيعها على نحو غير مشروع. كما صُنّفت هذه المواد باعتبارها مخدّرات محظورة يُحتمل تعاطيها أو إساءة استعمالها وليس لها استعمال مشروع إلا لأغراض البحث. وفي حال جدولة تلك المواد على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، فسوف تُخضع أستراليا صادراتها كذلك للتنظيم الرقابي. وأفادت الحكومة أيضاً أنه في حال جدولة المادة AM-2201 على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، فسوف تُعتبر مخدراً محظوراً بموجب التشريع الوطني، وليس لها أيّ استعمال مشروع معلوم بخلاف البحث. وإذا أُضيفت إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، فسوف تخضع أستراليا استيرادها وتصديرها للتنظيم الرقابي. وذكرت الحكومة أنه قد سبق من قبل حظر استيراد الميثيلون دون ترخيص وإذن، وأنه في حال إضافته إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ فسوف تخضعه أستراليا للتنظيم الرقابي وسوف تستحدث تدابير مراقبة وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٧١. وفيما يتعلق بجدولة المادتين GBL و ١،٤-بوتانيدول، تدرك حكومة أستراليا احتمال إساءة استعمالهما، لكنها تستشعر قلقاً من أن إخضاع هاتين المادتين الكيميائيتين المستخدمتين في الصناعة بكميات كبيرة للمراقبة قد يحدث تأثيراً كبيراً في الصناعة. وحيث إن من شأن هذه الإضافة إلى القائمة أن تحمّل الحكومة والصناعة عبئاً إدارياً واقتصادياً هائلاً، فإن أستراليا سوف تحتاج إلى إجراء المزيد من المداولات لتحديد ما إذا كان لديها الإطار التشريعي اللازم لإخضاع مادة كيميائية صناعية للتنظيم الرقابي باعتبارها مخدراً خاضعاً للمراقبة الدولية.

٢٤- وأعربت حكومة بلجيكا عن تأييدها لمقترح إدراج المواد 25B-NBOMe و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، وعن تأييدها لإدراج المواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون في الجدول الثاني، مع أن الخبراء الوطنيين البلجيكيين يجذون استخدام الجدول الأول من تلك الاتفاقية. وبعض هذه المركبات شديدة السمية، وتنطوي على احتمالات معلومة للتعاطي والارتقان، وليس لها أي استعمال طبي مشروع. وصرحت الحكومة بأنه لا يسعها تأييد وضع المادتين GBL و ٤،١-بوتانيدول في الجدول الأول لأنهما مستعملتان على نطاق واسع كمادتين كيميائيتين صناعيتين تدخلان باعتبارهما مكونين أساسيين (مزيين) في صناعات صيدلانية وكيميائية وتقنية متقدمة، وفي إنتاج البوليمرات واللدائن. ولأن حجم تجارتهما في بلجيكا يقدر بالأطنان، فمن شأن جدولتهما أن تؤدي إلى حظر جميع أغراض استعمالهما الصناعية. والحكومة تدرك المشاكل المتعلقة باستعمال هاتين المادتين على نحو غير مشروع وما تجلبان من مخاطر صحية محتملة، وأفادت أنهما ليستا خاضعتين للمراقبة على الصعيد الوطني، إلا أن التجار مطالبون بإبلاغ الحكومة عن أي طلبات مريبة. وعلاوة على ذلك، كان خبراء وطنيون متخصصون في المؤثرات النفسانية الجديدة قد صرحوا بأنه ينبغي تطبيق منطق التفكير نفسه على مادة تترهايدروفوران، وهي عبارة عن مذيب متاح على نطاق واسع ومستعمل في الصناعات بكميات ضخمة. ويوجد كم لا يستهان به من الأدلة على سهولة تحويلها إلى المادة GBL من خلال الاصطناع العضوي أو التحول الأحيائي البشري في الأجسام الحية.

٢٥- وبيّنت حكومة كولومبيا أنها لا تجد غضاضة في الموافقة على التوصية بإدراج المواد GBL و ٤،١-بوتانيدول و 25B-NBOMe و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ وإدراج المواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٦- وأبلغت حكومة كوت ديفوار أنها لم تتلق مؤخرًا أي تقارير عن استعمال هذه المواد في ميادين طبية أو علمية. وأعربت الحكومة عن استحسانها تطبيق المراقبة الدولية عليها، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية من أجل منع الاتجار بها وإساءة استعمالها.

٢٧- وأبلغ مجلس مكافحة المخدرات بقبرص أن المواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون تخضع من قبل للمراقبة على الصعيد الوطني. أمّا المواد ٤،١-بوتانيدول و 25B-NBOMe و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe فلم تخضع بعد للمراقبة على الصعيد الوطني، ولكنها قيد الجدولة حاليًا. وأفادت الحكومة أنه لا توجد أي بيانات متاحة بشأن انتشار استعمالها أو عواقبه الصحية والاجتماعية.

٢٨- وصرحت حكومة الجمهورية التشيكية بأنها لا تؤيد إدراج المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١ ولا توصي بذلك، حيث إنهما مادتان كيميائيتان صناعيتان تقدر الكميات المصنعة والمستعملة منهما سنوياً بالأطنان، ومن شأن إدراجهما في الجدول الأول أن يعيق تداولهما وتجهيزهما، وسوف تضطر الشركات التي تستعملهما إلى تعديل عملياتها الإنتاجية، وهذا من شأنه أن يكون باهظ التكلفة. وبيّنت الحكومة أيضاً أن المادتين قد أدرجتا في التشريع الوطني.

٢٩- وأبلغت حكومة إستونيا أن المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول مدرجتان في الجدول الخامس في التشريع الوطني، الذي لا يحظر مناولتهما ما لم يكن الغرض من ذلك التسبب في التحدّر العقاقيري المسمّم. وأفادت الحكومة أيضاً أن جميع المواد الأخرى المذكورة في إشعار منظمة الصحة العالمية قد أدرجت بالفعل في الجدول الأول من ذلك التشريع الوطني.

٣٠- وأعربت حكومة ألمانيا عن تأييدها لإدراج المواد 25C-NBOMe و 25B-NBOMe و 25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وقد أخضعت هذا المواد من قبل للمراقبة على الصعيد الوطني، والحكومة تعتبر إدراجها في الجداول الدولية مفيداً جداً في سبيل مكافحة جرائم المخدرات على نحو أفضل على الصعيد الدولي. وأعلنت حكومة ألمانيا عن عدم موافقتها على جدولة المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول نظراً لاستعمالهما على نطاق واسع في إنتاج مجموعة كبيرة من المنتجات الكيميائية. ويقدر الطلب العالمي على المادة ٤١-بوتانيدول بمقدار ١,٩ مليون طن سنوياً، يستعمل ما نسبته ٧٨ في المائة منها لإنتاج المادة GBL، وهي المادة الخام لمواد كيميائية أخرى كثيرة. وتُستعمل المادة GBL كمذيب في كثير من الصناعات وهي منخفضة السميّة ولا تمثل خطراً على البيئة. وأعربت حكومة ألمانيا عن قلقها من تعاطي المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول، لكنها لا ترى في المراقبة الدولية الحل الأمثل لمكافحة هذا التعاطي وذلك بالنظر إلى ضخامة الكميات المستخدمة في الصناعة على نحو قانوني. وعرضت الحكومة تجربتها الجيدة مع نظام مراقبة طوعي ينطوي على تعاون وثيق بين صناعة الكيمائيات والسلطات الوطنية المعنية.

٣١- وبيّنت حكومة الهند أنه لا يوجد بين المواد الموصى بإخضاعها للمراقبة الدولية ما نال موافقة على استعمالها في الأغراض الطبية في الهند. وأفادت الحكومة أنها تؤيد إدراج المواد 25B-NBOMe و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe، علاوة على المواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، نظراً لخلو تلك المواد من أيّ فائدة علاجية. وذكرت حكومة الهند أن

المادتين GBL و ٤١- بوتانيدول تستعملان على نطاق واسع في تطبيقات صناعية وأن من شأن إدراجهما في نطاق اتفاقية سنة ١٩٧١ أن يعيق استخدام الكثير من المواد الكيميائية الصناعية في ذلك القطاع. ولهذا السبب، فهي لا تؤيد إدراجهما في نطاق اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣٢- وأبلغت حكومة إسرائيل أن جميع المواد الموصى بإخضاعها للمراقبة الدولية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ خاضعة للمراقبة في إسرائيل.

٣٣- وصرحت حكومة اليابان بأن الكميات المتداولة من المادتين GBL و ٤١- بوتانيدول في اليابان تُقدَّر بآلاف الأطنان، وأنهما تُستعملان على نطاق واسع في قطاعات صناعية شتى منها قطاعات السيارات والأجهزة الإلكترونية والمستحضرات الصيدلانية والمنسوجات. ونظراً لقلّة المواد التي يمكن استعمالها كبدائل عن المادتين GBL و ٤١- بوتانيدول في أيٍّ من أغراض استعمالهما الصناعية، بيّنت الحكومة أن القسم الأكبر من سلسلة التوريد لديها سوف يتأثر في ظل الظروف الراهنة تأثراً بالغاً وأنّ الوقع السلبي على نطاق عريض من المنتجات النهائية سوف يكون أعظم من أن يقاس. وتعلم حكومة اليابان أن هاتين المادتين كليهما تُستعملان على نطاق واسع ليس في اليابان فقط بل في بلدان أخرى أيضاً، مما يثير قلقاً بالغاً للشركات المستوردة لهما من اليابان، وقد يصبح من الصعب توريد منتجات يابانية إلى العالم بكفاءة في حال إعمال هذه المراقبة الدولية. وعلى ذلك فقد صرحت حكومة اليابان بأنه ينبغي أولاً إجراء دراسات وافية على الوقع الاقتصادي المحتمل، ومن ثم عقد نقاش يتسم بحذر شديد قبل التوصل إلى قرار بشأن مدى ملائمة هذه الجدولة، وأبدت إصراراً على عدم ملائمة جدول المادتين GBL و ٤١- بوتانيدول في ظل الظروف الراهنة.

٣٤- وذكرت حكومة نيجيريا أنها ليس لديها أيُّ اعتراض على مقترح إخضاع المواد للمراقبة الدولية. وهذه المواد مماثلة للكوكايين والهروين وثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (عقار ل.س.د)، ولا يُرخص باستعمالهما في نيجيريا. وأفادت الحكومة أيضاً أن من المعلوم أن المادتين GBL و ٤١- بوتانيدول لهما أغراض استعمال صناعية، غير أن هذه الاستعمالات لم تطبّق بعد في نيجيريا، نظراً لعدم إصدار أيِّ تصاريح تنظيمية رقابية للأغراض الصناعية بعد. وبما أن جميع هذه المواد من المؤثرات العقلية بطبيعتها وليس لها استعمال طبي معلوم، فقد أكّدت الحكومة إمكانية إخضاعها للمراقبة الدولية على النحو الموصى به.

٣٥- وأفادت حكومة قطر أنها لا تعترض على الجدولة المحتملة للمواد وفقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية.

٣٦- وأفادت حكومة سلوفاكيا أن الجدولة المقترحة لن يكون لها أي تأثير معتبر، حيث إن جميع المواد المدرجة ضمن التوصية، باستثناء المواد ٤١-بوتانيدول و25B-NBOMe و25C-NBOMe، خاضعة من قبل للمراقبة وطنياً، مما يحول دون تصنيعها واستيرادها وتصديرها وإنتاجها وبيعها بالجملة إلا لأغراض البحث أو الدراسة. كما يُسمح بتداول المواد 25I-NBOMe وBZP وJWH-018 وAM-2201 وMDPV والميثيلون لأغراض الرعاية الصحية أو الرعاية البيطرية.

٣٧- وأفادت حكومة إسبانيا أنها تؤيد إدراج المواد 25B-NBOMe و25C-NBOMe و25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمواد BZP وJWH-018 وAM-2201 وMDPV والميثيلون في الجدول الثاني، بالنظر إلى افتقارها إلى أي قيمة طبية أو استعمال طبي وإلى المخاطر الصحية التي تجلبها. وأفادت أيضاً أن وضع المادة BZP تحت المراقبة الوطنية محل نظر حالياً. وذكرت حكومة إسبانيا أنه لم تثبت للمادة GBL أي قيمة علاجية وأنها لا تدخل في تكوين أي أدوية، غير أنها تُنتج بكميات هائلة وتُستعمل كمذيب صناعي. ومن شأن وضعها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ أن يقتضي حظر استعمالها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتجارتها وتوزيعها وحيازتها وتقييد استعمالها على الأغراض العلمية. أمّا المادة ٤١-بوتانيدول فقد تمثل خطراً على الصحة العامة؛ لكنها تُستعمل أيضاً في الصناعة الكيميائية في إسبانيا. وبيّنت حكومة إسبانيا أنه ينبغي في سبيل ضمان استمرار الاستعمال الصناعي مع منع التعاطي في الوقت نفسه إخضاع المادتين GBL و٤١-بوتانيدول للمراقبة الدولية، ولكن ليس في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣٨- وأفادت حكومة سويسرا أنها لن تؤيد إضافة المادتين GBL و٤١-بوتانيدول إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، لأن من شأن ذلك أن يكون له وقع اقتصادي واجتماعي وقانوني وإداري سلبي في سويسرا، حيث إن هاتين المادتين تُستعملان على نطاق واسع في صناعات صيدلانية وكيميائية وصناعات أخرى، ومن الصعب الاستعاضة عنها بمواد أخرى. كما أفادت أن الكميات المصنّعة من المادة GBL تستعملها في أكثريتها الشركات الصناعية كمادة وسيطة في عمليات تصنيع مواد كيميائية أخرى. فالمادة ٤١-بوتانيدول تُستعمل غالباً كمكوّن وسيط في منتجات صناعية وتجارية شائعة مثل اللدائن، ولكنها تُستعمل أيضاً كمذيب في أحبار الطباعة ومواد التنظيف. وبالنظر إلى استعمالها على نطاق واسع وبكميات كبيرة (كثيراً ما تتراوح شحناتها بين ٢٠ و ٥٠٠ طن) فالظاهر أن الاستجابة السليمة تتمثل في إخضاعها للمراقبة الوطنية. وحكومة سويسرا

لا تعترض على وضع المواد 25B-NBOMe و 25C-NBOMe و 25I-NBOMe في الجدول الأول، وتؤيد وضع المواد BZP و JWH-018 و AM-2201 و MDPV والميثيلون في الجدول الثاني. وبيّنت حكومة سويسرا أنّ هذه المواد لا يُعرف لها أيُّ استعمال طبي أو صناعي في سويسرا وأنها تخضع للمراقبة على الصعيد الوطني نظراً لاحتمالات تسببها في أضرار.

٣٩- وأفادت حكومة تركمانستان أنها لا تعترض على التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عملاً باتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٠- وصرحت حكومة المملكة المتحدة بأنها تدرك ما تجلبه المادتان GBL و ٤١-بوتانيدول من مخاطر على الصحة العامة، وأنها أخضعتا للمراقبة على الصعيد الوطني منذ عام ٢٠٠٩، غير أنها أعربت عن قلقها لأنّ من شأن وضعهما في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ أن يكون له وقع خطير الشأن وغير متناسب على الصناعة، حيث إنّهما مادتان كيميائيتان صناعيتان تستعملان بكميات ضخمة وعلى نطاق واسع. وأفادت الحكومة بأنّ من شأن تنفيذ نظام ترخيص للمادتين GBL و ٤١-بوتانيدول أن يسبب عدداً من الصعوبات العملية وأن يثقل كاهل التجارة المشروعة بتلك المواد. وذكرت الحكومة أنّ وضع المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ قد يعني أنّ الصناعة تصبح غير قادرة بعدد على التجارة في هاتين المادتين الكيميائيتين، لأنه لا يُسمح بوضع نظام ترخيص باستعمال المواد المدرجة في الجدول الأول لأغراض صناعية.

٤١- وأدلت حكومة الولايات المتحدة ببيان بشأن الاستعمال التجاري المشروع للمادتين GBL و ٤١-بوتانيدول، حيث أفادت أنّ المادة GBL تُستعمل كسليفة في تصنيع منتجات صيدلانية أقرتها إدارة الأغذية والعقاقير بالولايات المتحدة وتحتوي على حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB)، مثل Xyrem، وأنّها لها استعمالات صناعية أخرى واسعة الانتشار. وهي مذيب شائع الاستعمال موجود في مزيلات الطلاء ومزيلات الأظافر ومزيلات البقع ومنظفات لوحات الدارات، كما أنّها وسيط شائع الاستعمال في الكيمياء الصناعية، بما في ذلك تصنيع البروليدونات. أمّا المادة ٤١-بوتانيدول فتُستعمل في إنتاج ألياف السباندكس ومطاطيات اليوريثين وإثيرات البولييميرات المشتركة. كما تُستعمل كميات كبيرة من هذه المادة ٤١-بوتانيدول في إنتاج المادة GBL، التي تُستعمل هي أيضاً في الإلكترونيات والمستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية، علاوةً على البولييمرات العالية الأداء. وأشارت الحكومة إلى الكميات الكبيرة التي تنتج ويُتاجر فيها من المادتين GBL و ٤١-بوتانيدول، وخلصت إلى أنّ من شأن إخضاعهما للتنظيم الرقابي أن يؤدي إلى إحداث خلل كبير في التجارة الدولية المشروعة وقد يسبب مشقة كبيرة لمستهلكي المنتجات الصيدلانية على نحو مشروع. وبالإضافة

إلى ذلك، فإن تعاطي المادتين GBL و ٤،١-بوتانيدول ليس منتشرًا على نطاق واسع في الولايات المتحدة، كما أنهما تخضعان لجميع الضوابط القانونية والتنظيمية في إطار التشريعات الوطنية. وبالنظر إلى استعمالهما الصناعي الواسع النطاق، فإن الولايات المتحدة تتساءل عما إذا كان من الممكن تهيئة ضوابط رقابية كافية لمكافحة الاتجار من خلال تدابير منع تسريب هذه المواد بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

الإجراء المطلوب من لجنة المخدرات اتخاذه

٤٢- يُعرض على اللجنة الإشعار المقدم من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية للنظر فيه، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، وفيما يلي نصه:

"٥- للجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة."

٤٣- وفيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار، يُوجه انتباه اللجنة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، التي تنص على أن "تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة". ويعني ذلك أن اعتماد أيِّ مقررٍ يستوجب تصويتاً إيجابياً من ٣٥ عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة.

٤٤- ولذلك، ينبغي للجنة أن تقرّر:

(أ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة غاما-بوتيرولاكتون (GBL) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أيِّ إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛

(ب) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة ٤،١-بوتانيدول في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أيِّ إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛

(ج) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة (2C-B-NBOMe) 25B-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو، إذا لم تكن ترغب في ذلك، فما هو الإجراء الآخر اللازم، إن وجد؛

- (د) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة (2C-C-NBOMe) 25C-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (هـ) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة (2C-I-NBOMe) 25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (و) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة N-بنزيل بيبيرازين (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (ز) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (ح) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (ط) ما إذا كانت ترغب في إدراج المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي بيروفاليريون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد؛
- (ي) ما إذا كانت ترغب في إدراج مادة الميثيلون (beta-keto-MDMA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أو اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون لازماً، إن وجد.

المرفق

مقتطف من الإشعار المرسل من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن جدول مواد في إطار الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بما في ذلك المقتطف ذو الصلة من التقرير السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير

بالإشارة إلى الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، وإثر الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير في حزيران/يونيه ٢٠١٤، يسعدني أن أقدم توصيات منظمة الصحة العالمية. وهذه التوصيات هي كما يلي:

(أ) إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١؛

(ب) إدراج المواد التالية: غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و ١،٤-بوتانيدول و-25B NBOMe (2C-B-NBOMe)، و 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe)، و 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ج) إدراج المواد التالية: N-بنزيل بيبيرازين (BZP) و JWH-018 و AM-2201 و ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (beta-keto-MDMA) والميفيدرون^(١) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وترد التوصيات والتقييمات، والنتائج التي تستند إليها هذه التوصيات والتقييمات، بالتفصيل في تقرير الدورة السادسة والثلاثين لاجتماع لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، وهي اللجنة التي تسدي لي المشورة بشأن هذه المسائل. وفيما يلي مقتطف من تقرير تلك اللجنة.

(أ) تتضمن الوثيقة E/CN.7/2015/7 معلومات عن الميفيدرون.

مقتطف من تقرير الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير

المواد الموصى بإدراجها في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

AH-7921

المادة AH-7921 هي عبارة عن cyclohexylmethylbenzamide مستبدلة من مجموعة أمينية N ، اسمها الكيميائي 3,4-dichloro-N-[[1-(dimethylamino)cyclohexyl]methyl]benzamide.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة AH-7921 لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقتُرِح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنّ المادة AH-7921 تُصنع سرّاً، مما ينطوي على مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيّ استعمالات علاجية معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة إلى أنّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيّ استعمال طبي.

والمادة AH-7921 مادة شبه أفيونية لها آثار مشابهة للمورفين. وقد رأت اللجنة أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي هذه المادة والأدلة المصاحبة تسوّغ إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

المواد الموصى بإدراجها في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

غامما-بوتيرولاكتون

الاسم الكيميائي للمادة غامما-بوتيرولاكتون (GBL) هو oxolan-2-one. ويمكن اصطناع GBL من حمض غامما-هيدروكسي الزبد (GHB) أو تتراهيدروفوران.

وكانت اللجنة، خلال النقاش الذي دار بشأن حمض غامما-هيدروكسي الزبد في الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهان للعقاقير، قد "عرضت معلومات متعلقة بتعاطي المادة GBL نفسها (والتي يمكن تحويلها إلى حمض غامما-هيدروكسي الزبد في الجسم) واقتُرحت إخضاع هذه المادة لاستعراض تمهيدي." واستناداً إلى الأدلة المقدمة في الاستعراض التمهيدي للمادة GBL خلال الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة،

وبالنظر إلى ارتباط المادة الوثيق بحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وإلى التوصية التي قدّمتها اللجنة بشأن نقل ذلك الحمض من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أوصت اللجنة بإجراء استعراض تحليلي دقيق للمادة GBL.

وقد رأت اللجنة أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة GBL شديدة بصفة خاصة. ومع أنّ اللجنة أقرّت باتساع نطاق استعمالها صناعياً وأهميته، فإنّ هذه المادة لم تحدد لها فائدة علاجية معينة. واعتبرت اللجنة أنّ الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية في إطار الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤١- بوتانيدول

المادة ٤١- بوتانيدول (butane-1,4-diol، 1,4-BDO أو 1,4-BD) واحدة من أربع أيسوميرات (مركّبات متجازئة) مستقرة للبوتانيدول.

وكانت اللجنة، خلال النقاش الذي دار بشأن مادة حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB) في جلستها الرابعة والثلاثين، قد "عرضت معلومات متعلقة بتعاطي المادة ٤١- بوتانيدول نفسها (والتي يمكن تحويلها إلى GHB في الجسم) واقرحت إخضاع هذه المادة لاستعراض تمهيدي." واستناداً إلى الأدلة المقدمة في الاستعراض التمهيدي للمادة GBL خلال الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة، وبالنظر إلى ارتباط المادة الوثيق بحمض غاما-هيدروكسي الزبد، وإلى التوصية التي قدّمتها اللجنة بشأن نقل هذه المادة (GHB) من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، أوصت اللجنة بإجراء استعراض تحليلي دقيق للمادة ٤١- بوتانيدول.

وتُحدث المادة ٤١- بوتانيدول مفعولها في الجسم من خلال تكوّن المادة المجدولة GHB داخل الجسم. وقد رأت اللجنة أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة ٤١- بوتانيدول شديدة بصفة خاصة. ومع أنّ اللجنة أقرّت باتساع نطاق استخدامها صناعياً وأهميته، فإنّ هذه المادة لم تحدد لها فائدة علاجية معينة. واعتبرت اللجنة أنّ الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية في إطار الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

25B-NBOMe

الاسم الكيميائي للمادة (2C-B-NBOMe) 25B-NBOMe هو 2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة 25B-NBOMe لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقترح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنّ المادة 25B-NBOMe تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيّ استعمال علاجي معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أنّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيّ استعمال طبي.

ولاحظت اللجنة التحديات المقترنة بمجموعة الأدلة بشأن هذه المادة. ورأت اللجنة أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة 25B-NBOMe شديدة بصفة خاصة. وفي حين لاحظت اللجنة استعمالها في البحوث الطبية، فليس لهذه المادة أيّ فائدة علاجية مسجّلة.

واعتبرت اللجنة أنّ الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية وأوصت بإدراج المادة 25B-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

25C-NBOMe

الاسم الكيميائي للمادة (2C-C-NBOMe) 25C-NBOMe هو 2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة 25C-NBOMe لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقترح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنّ المادة 25C-NBOMe تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيّ استعمال علاجي معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أنّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيّ استعمال طبي.

ولاحظت اللجنة التحديات المقترنة بمجموعة الأدلة بشأن هذه المادة. وقد رأت اللجنة أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة 25C-NBOMe شديدة بصفة خاصة. وفي حين لاحظت اللجنة استعمالها في البحوث الطبية، فليس لهذه المادة

أيُّ فائدة علاجية مسجَّلة. واعتبرت اللجنة أنَّ الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية وأوصت بإدراج المادة 25C-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

25I-NBOMe

الاسم الكيميائي للمادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) هو 2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-ethanamine [(2-methoxyphenyl)methyl]ethanamine.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة 25I-NBOMe لأيِّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقترح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنَّ المادة 25I-NBOMe تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيُّ استعمالات علاجية معترف بها من أيِّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أنَّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيُّ استعمال طبي.

ولاحظت اللجنة التحديات المقترنة بمجموعة الأدلة بشأن هذه المادة. وقد رأت اللجنة أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة 25I-NBOMe شديدة بصفة خاصة. وفي حين لاحظت اللجنة استعمالها في البحوث الطبية، فليس لهذه المادة أيُّ فائدة علاجية مسجَّلة. واعتبرت اللجنة أنَّ الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية وأوصت بإدراج المادة 25I-NBOMe في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

المواد الموصى بإدراجها في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

N-بنزيل بييرازين

المادة N-بنزيل بييرازين (BZP) بييرازين هي صيغة مركبة مستبدلة من مجموعة أريل، اسمها الكيميائي 1-benzyl-1,4-diazacyclohexane.

وقد خضعت المادة BZP لاستعراض تمهيدي خلال الجلسة الخامسة والثلاثين للجنة وخلصت اللجنة، استناداً إلى آثار التنبيه النفسي المبلغ عنها بخصوص هذه المادة، إلى أنه يجدر إجراء استعراض تحليلي دقيق لها.

وظهرت للمادة BZP آثار شبيهة بالأمفيتامين. وقد رأت اللجنة أنَّ درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة BZP شديدة بصفة خاصة. كما أظهر التقييم أنَّ فائدتها العلاجية ضئيلة نظراً لعدم الترخيص باستعمالها حالياً. واعتبرت اللجنة أنَّ

الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة BZP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

JWH-018

الاسم الكيميائي للمادة JWH-018 هو naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indol-3-yl)methanone.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة JWH-018 لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقتُرح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنّ المادة JWH-018 تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيّ استعمال علاجي معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أنّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيّ استعمال طبي.

ولاحظت اللجنة التحديات المقترنة بمجموعة الأدلة بشأن هذه المادة. ولاحظت اللجنة حالات مؤكدة تحليلياً من التسمم المميت وغير المميت تتعلق بالمادة JWH-018. وقد رأت اللجنة بناءً على ذلك أنّ درجة الخطورة على الصحة العامة المقترنة باحتمالات تعاطي المادة JWH-018 شديدة بصفة خاصة. ولم يسجل لها أيّ فوائد علاجية. واستناداً إلى المادة ٥٦ من "الإرشادات بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، أُولى اعتبار أكبر للمخاطر الكبيرة على الصحة العمومية مقارنةً بعدم وجود أيّ فوائد علاجية. وأوصت اللجنة بإخضاع المادة JWH-018 للمراقبة الدولية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

AM-2201

الاسم الكيميائي للمادة AM-2201 هو [١-(٥- fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]-naphthalen-1-ylmethanone.

ولم يسبق أن أُخضعت المادة AM-2201 لأيّ استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقتُرح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أنّ المادة AM-2201 تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيّ استخدامات علاجية معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أنّ هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيّ استعمال طبي.

ولاحظت اللجنة التحديات المقترنة بمجموعة الأدلة بشأن هذه المادة. كما لاحظت حالات مؤكدة تحليلياً من التسمم المميت وغير المميت تتعلق بالمادة AMH-2201. وقد رأت اللجنة بناءً على ذلك أن درجة الخطورة على الصحة العامة المقترنة باحتمالات تعاطي المادة AM-2201 شديدة بصفة خاصة. ولم يسجل لها أي فوائد علاجية. واستناداً إلى المادة ٥٦ من "الإرشادات بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، أُولي اعتبار أكبر للمخاطر الكبيرة على الصحة العمومية مقارنة بعدم وجود أي فوائد علاجية. وأوصت اللجنة بإخضاع المادة AM-2201 للمراقبة الدولية في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

3,4-Methylenedioxypyrovalerone

الاسم الكيميائي للمادة (MDPV) 3,4-Methylenedioxypyrovalerone هو (R,S)-1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one.

ولم يسبق للجنة إخضاع المادة MDPV لأي استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقتُرِح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة الصحة العالمية إليها تشير إلى أن المادة MDPV تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أي استعمالات علاجية معترف بها من أي طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أن هذه المادة قد تسبب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أي استعمال طبي.

وقد رأت اللجنة أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي المادة MDPV شديدة بصفة خاصة. ولم يسجل لها أي فوائد علاجية. واعتبرت اللجنة أن الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية. واستناداً إلى المادة ٥٦ من "الإرشادات بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، أُولي اعتبار أكبر للمخاطر الكبيرة على الصحة العمومية مقارنة بعدم وجود أي فوائد علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج المادة MDPV في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

الميثيلون

الاسم الكيميائي للميثيلون (beta-keto-MDMA) هو (R,S)-1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino)propan-1-one.

ولم يسبق للجنة إخضاع مادة الميثيلون لأي استعراض تمهيدي أو استعراض تحليلي دقيق. واقتُرِح إخضاعها لاستعراض تحليلي دقيق مباشر استناداً إلى معلومات لُفت انتباه منظمة

الصحة العالمية إليها تشير إلى أن مادة الميثيلون تُصنع سرّاً، مع ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر بالغة على الصحة العمومية والمجتمع، دون أن يكون لها أيُّ استعمالات علاجية معترف بها من أيّ طرف. وأشارت البيانات الأولية المجمّعة من الدراسات السابقة ومن بلدان مختلفة أن هذه المادة قد تسبّب ضرراً بالغاً وأنه ليس لها أيُّ استعمال طبي.

وقد رأت اللجنة أن درجة الخطورة على الصحة العامة والمجتمع المقترنة باحتمالات تعاطي الميثيلون شديدة بصفة خاصة. ولم يسجّل لها أيُّ فوائد علاجية. واعتبرت اللجنة أن الأدلة المتعلقة بتعاطيها تستلزم إخضاعها للمراقبة الدولية. واستناداً إلى المادة ٥٦ من "الإرشادات بشأن استعراض منظمة الصحة العالمية للمؤثرات النفسانية لأغراض المراقبة الدولية"، أُولي اعتبار أكبر للمخاطر الكبيرة على الصحة العمومية مقارنةً بعدم وجود أيِّ فوائد علاجية. وأوصت اللجنة بإدراج الميثيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.